قَاعِدَةٌ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ مَلَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِلَاحِهِ وَدَوَابِّهِ - الْقَرَمَانِيَّةُ - جَوَابُ فُتْيَا فِي لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ

تَأْلِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ

نَصُّ الْأَسْئِلَةِ الْمُقَدَّمَةِ لِلْمُصَنِّفِ

مَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الدِّينِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي رَجُلَيْنِ تَكَلَّمَا فِي:

* لُبْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

* وَفِي آلَتِهِ؟ وَفِي آلَةِ حَرْبِهِ مِثْلِ الْحِيَاصَةِ (٥) الَّتِي تُحْزَمُ فِي الْوَسَطِ وَالسَّيْفِ وَالتُّرْكَاشِ وَهِيَ الْكِنَانَةُ وَالْقَوْسِ وَالنُّشَّابِ (٦) وَالْحِمَالِ وَالْبِغَالِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ؟

* وَمَلَابِسِهِ مِنَ الْقُمَاشِ مِثْلِ الْجَوْشَنِ وَالْخُفِّ وَالْمِهْمَازِ (٧) وَغَيْرِهِ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ هَلْ كَانَ يَتَّخِذُ ذَلِكَ؟

* وَهَلْ كَانَ يَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا؟

* وَفِي لِبَاسَةِ أَصْحَابِهِ أَيْضًا؟

* وَمَا يُبَاحُ وَيَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ؟

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مَا كَانَ يَتَّخِذُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَسْلِحَةٍ لِلْحَرْبِ

١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ (٨):

(١) "السَّيْفَ".

(٢) وَ"الرُّمْحَ".

(٣) وَ"الْقَوْسَ".

(٤) وَ"الْكِنَانَةَ"؛ الَّتِي هِيَ الْجُعْبَةُ لِلنُّشَّابِ وَهِيَ مِنْ جُلُودٍ.

مَا كَانَ يَلْبَسُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَرْبِ

٢- وَكَانَ يَلْبَسُ عَلَى رَأْسِهِ:

- "الْبَيْضَةَ (٩)"؛ الَّتِي هِيَ الْخُوذَةُ.

- وَ"الْمِغْفَرَ (١٠)" .

٣- وَعَلَى بَدَنِهِ: "الدِّرْعَ" الَّتِي يُقَالُ لَهَا السَّرْدِيَّةُ وَالزَّرَدِيَّةُ (١١) .

مَا كَانَ يَلْبَسُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ

٤- وَيَلْبَسُ (١٢):

(١) "الْقَمِيصَ".

(٢) وَ"الْجُبَّةَ" .

(٣) وَ"الْفَرُّوجَ (١٣)" الَّذِي هُوَ نَحْوُ الْقَبَاءِ، وَالْفَرَجِيَّةَ.

٥- وَلَبِسَ: "الْقَبَاءَ" أَيْضًا.

٦- وَلَبِسَ فِي السَّفَرِ: "جُبَّةً (١٤)" ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

٧- وَلَبِسَ: "الْإِزَارَ" وَ"الرِّدَاءَ".

٨- وَاشْتَرَى: "رِجْلَ سَرَاوِيلَ" .

٩- وَكَانُوا يَلْبَسُونَ: "السَّرَاوِيلَاتِ" أَيْضًا بِإِذْنِهِ.

١٠- وَكَانَ يَلْبَسُ: "الْخُفَّيْنِ"، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (١٥) .

١١- وَيَلْبَسُ: "النِّعَالَ" الَّتِي تُسَمَّى: التَّوَاسِمَ (١٦) .

مَا كَانَ يَتَّخِذُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دَوَابَّ لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ

١٢- وَكَانَ يَرْكَبُ (١٧):

(١) "الْخَيْلَ".

(٢) وَ"الْإِبِلَ".

(٣) وَ"الْحَمِيرَ".

١٣- وَرَكِبَ:

(٤) "الْبَغْلَةَ" أَيْضًا.

(٥) الحياصة: اسم لما يسميه الناس المنطقة، والمنطق بكسر ما شددت به وسطك، والنطاق والمنطق واحد (المصباح المنير) (نطق) .

(٦) والكنانة: ويقال لها: الجعبة، وهي بكسر الكاف، وهي ظرف السهام، وتكون تارة من جلد، وتارة من خشب. (صبح الأعشى (٢/١٥٨٠» . وأما: (القوس): فالقسي على ضربين: أحدهما: العربية، وهي التي من خشب فقط، ثم إن كانت من عود واحد قيل لها (قضيب) وإن كانت من فلقين قيل لها (فلق) . الثاني: الفارسية، وهي التي تركب من أجزاء من الخشب والقرن والعقب والغراء. ولأجزائها أسماء يخص كل جزء منها اسم، فموضع إمساك الرامي من القوس يسمى: المقبض، ومجرى السهم فوق قبض الرامي يسمى: كبد القوس، وما يعطف من القوس يسمى: سية القوس، وما فوق المقبض من القول وهو ما على يمين الرامي يسمى: رأس القوس، وأما أسفله وهو على يسار الرامي يسمى: رجل القوس. (صبح الأعشى) (٢/١٥٠.) . وأما: (النشاب): النشاب: النبل واحدته نشابة. والناشب ذو النشاب ومنه سمي الرجل ناشبا والناشبة قوم يرمون بالنشاب. والنشاب: السهام وقوم نشابة يرمون بالنشاب. (لسان العرب) (نشب) .

(٧) (الجوشن): اسم الحديد الذي يلبس من السلاح. والجوشن: الدرع، وقيل الجوشن من السلاح: زرد يلبسه الصدر. (لسان العرب) (جشن) (المهماز):المهمزة، وهي عصا في رأسها حديدة ينخس فيها الحمار. والمهامز: مقارن النخاسين التي يهمزون بها الدواب لتسرع، واحدتها:

مهمزة وهي المقرعة والمهمزة والمهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض. وسيأتي الكلام عليها ص٥٧. (لسان العرب) (همز) .

(٨) (البيضة): البيضة وهي آلة من حديد توضع على الرأس لوقاية الضرب ونحوه وليس فيه ما يرسل على القفا والآذان وربما كان ذلك من زرد. (صبح الأعشى) (٢/١٥٠) .

(٩) (البيضة): البيضة وهي آلة من حديد توضع على الرأس لوقاية الضرب ونحوه وليس فيه ما يرسل على القفا والآذان وربما كان ذلك من زرد. (صبح الأعشى) (٢/١٥٠) .

(١٠) (المغفر): بكسر الميم وهو كالبيضة إلا أن فيه أطرافا مسدوله على قفا الابس وأذنيه وربما جعل منها وقاية لأنفه أيضا، وقد تكون من زرد أيضا. (صبح الأعشى) (٢/١٥٠) .

(١١) (الدرع): هو جبة من الزرد المنسوج يلبسها المقاتل لوقاية السيوف والسهام وهي تذكر وتؤنث (صبح الأعشى) (٢/١٥١) . (الزرد): حلق المغفر، والدرع الزردة حلقة الدرع والسرد ثقبها، والجمع زرود. والزرد مثل السرد، وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض. (لسان العرب) (زرد) .

(١٢) (الدرع): هو جبة من الزرد المنسوج يلبسها المقاتل لوقاية السيوف والسهام وهي تذكر وتؤنث (صبح الأعشى) (٢/١٥١) . (الزرد): حلق المغفر، والدرع الزردة حلقة الدرع والسرد ثقبها، والجمع زرود. والزرد مثل السرد، وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض. (لسان العرب) (زرد) .

(١٣) (الفروج): بفتح الباء: القباء، وقيل: الفروج قباء فيه شق من خلفه. (لسان العرب) (الفرج) .

(١٤) ، (٥) يأتي تخريج ذلك ص (٤٠) .

(١٥) يأتي تخرج ذلك ص (٣٨) .

(١٦) مفردها: "تاسومة". وراجع: "زاد المعاد" (١/١٣٩) .

(١٧) يأتي تخرج ذلك ص (٣٨) .

صِفَةُ رُكُوبِهِ ﷺ لِلدَّوَابِّ

١٤- وَكَانَ يَرْكَبُ: "الْفَرَسَ":

- تَارَةً عُرْيًا (١) .

- وَتَارَةً مُسَرَّجًا، وَيَطْرُدُهُ.

١٥- وَكَانَ:

- يُرْدِفُ خَلْفَهُ.

- وَتَارَةً: يُرْدِفُ خَلْفَهُ وَقُدَّامَهُ؛ فَيَكُونُونَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ (٢) .

مَا كَانَ يَمْلِكُهُ النَّبِيُّ مِنْ دَوَابَّ وَسِلَاحٍ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ

١٦- وَكَانَ يَتَّخِذُ: "الْغَنَمَ" أَيْضًا.

١٧- وَكَانَ لَهُ: "الرَّقِيقُ" أَيْضًا.

١٨- وَلَمْ يَكُنْ يَجْتَمِعُ فِي مِلْكِهِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

١٩- بَلْ لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ؛ خَلَّفَ دِرْعَهُ؛ وَكَانَتْ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ ابْتَاعَهَا لِأَهْلِهِ.

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ

٢٠- وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣)" عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ- قَالَ:

"مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً".

٢١- وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤)" عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ".

٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ.

وَرُوِيَ: "بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ".

رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥)" .

٢٣- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٢٤- وَكَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ (٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ.

مَا فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ فَوَائِدَ

٢٥- فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ:

أَنَّهُ حِينَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ خَيْلٌ وَلَا إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا رَقِيقٌ وَإِنَّمَا تَرَكَ الْبَغْلَةَ وَالسِّلَاحَ وَبَعْضُ السِّلَاحِ مَرْهُونٌ.

٢٦- وَلَكِنْ مَلَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

٢٧- وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْوَاحِدُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ فَرَسٌ وَاحِدٌ، وَنَاقَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٨- وَلَمْ يَمْلِكْ مِنَ "الْبِغَالِ" إِلَّا بَغْلَةً وَاحِدَةً، أَهْدَاهَا لَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ، وَلَمْ تَكُنِ الْبِغَالُ مَشْهُورَةً بِأَرْضِ الْعَرَبِ.

بَلْ لَمَّا أُهْدِيَتْ لَهُ الْبَغْلَةُ، قِيلَ لَهُ: أَلَا نُنْزِي الْخَيْلَ عَلَى الْحُمُرِ؟

فَقَالَ: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨)" .

٢٩- وَكَذَلِكَ: آلَاتُ السِّلَاحِ كَ:

"السَّيْفِ" وَ"الرُّمْحِ" وَ"الْقَوْسِ".

لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَنِي لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

٣٠- وَأَمَّا "الْغَنَمُ":

فَقَدْ رُوِيَ (٩): أَنَّهُ اقْتَنَى مِائَةَ شَاةٍ؛ وَقَالَ: "إِنَّ لَنَا مِائَةَ شَاةٍ، لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَكُلَّمَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا أُخْرَى".

(١) البخاري (٢٨٦٦) . واللفظ له ومسلم (٢٣٠٧) . (٤٨) عن أنس رضي الله عنه: استقبله النبي ﷺ على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف. فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "العري: بضم المهملة وسكون الراء، أي: ليس عليه سرج ولا أداة ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان، قاله ابن فارس: قال وهي من النوادر.. وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة، فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الرموب وأدمن على الفروسية وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له. وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها، لألا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها" (فتح الباري) (٦/٧٠) .

(٢) راجع: "زاد المعاد" (١/١٥٩) وللحافظ ابن منده جزء فيمن أردفهم النبي ﷺ وهو مطبوع وقد أوردهم وزاد عليهم الصالحي في "سبل الهدي والرشاد" (٧/٦٠٦-٦١٧) .

(٣) البخاري (٤٤٦١) .

(٤) مسلم (١٦٣٥) (١٨) .

(٥) الترمذي (١٢١٤) وعنده: "بعشرين صاعا من طعام"، والنسائي (٧/٣٠٣) وابن ماجة (٢٤٣٩) وأحمد (١/٢٣٦،٣٦١) والدارمي (٢٥٨٥) . وعندهم: "بثلاثين صاعا من شعير". وهو بهذا اللفظ أيضا: عند البخاري (٤٤٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) .

(٧) البخاري (٢٥٠٨) .

(٨) أحمد (٧٦٦، ٧٨٥، ١٣٥٩)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي () ٦/٢٢٤١ وابن حبان (٤٦٨٢) والبيهقي (١٠/٢٢) . وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند." "الذين لا يعلمون": قال الطحاوي رحمه الله: "أي أنهم يتركون بذلك لإنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه". "شرح معاني الآثار" (٣/٢٧١) .

(٩) رواه أحمد (٤/٣٣،٢١١)، وأبو داود (١٤٧٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٦٦) والحاكم (٤/١٢٣) وابن حبان (٣/٣٣٢) والبيهقي (٧/٣٠٣) . وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٠،١٣١) "بهمة": قال الخطابي رحمه الله: "البهمة ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر والأنثى: بهمة". "معالم السنن" (١/١٠٥) .

آلَاتُ الْحَرْبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

٣١- وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: آلَاتِ الْحَرْبِ فِي كِتَابِهِ:

السَّيْفُ

٣٢- فَقَالَ فِي "السَّيْفِ":

٣٢- وَقَالَ: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ (الْأَنْفَالِ: مِنَ الْآيَةِ١٢) .

٣٣- وَقَالَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (مُحَمَّدٍ: مِنَ الْآيَةِ٤) . وَهَذَا الضَّرْبُ لِلْأَعْنَاقِ وَبَنَانِ الْأَصَابِعِ هُوَ بِـ"السَّيْفِ".

الْقَوْسُ وَالنُّشَّابُ

٣٤- وَقَالَ فِي "الْقَوْسِ وَالنُّشَّابِ":

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الْأَنْفَالِ: مِنَ الْآيَةِ٦٠) .

٣٥- وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١)" عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الْأَنْفَالِ: مِنَ الْآيَةِ٦٠) .

ثُمَّ قَالَ: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ".

٣٦- وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢)" عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: "ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا".

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا (٣)" .

الرِّمَاحُ

٣٧- وَكَذَلِكَ "الرِّمَاحُ":

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (الْمَائِدَةِ: مِنَ الْآيَةِ٩٤) .

وَقَدْ فُسِّرَتْ بِالرِّمَاحِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْيَدِ.

وَفُسِّرَتْ بِالنُّشَّابِ أَيْضًا.

الدِّرْعُ

٣٨- وَكَذَلِكَ "الدِّرْعُ":

٣٩- قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾ (الْأَنْبِيَاءِ: مِنَ الْآيَةِ٨٠) .

٤٠- وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ (سَبَإٍ: ٩، ١٠) .

فَكَانَ الْحَدِيدُ بِيَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَجِينِ.

وَالسَّابِغَاتُ: هِيَ الدُّرُوعُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تَكُونُ لَهَا أَيْدِي وَأَفْخَاذٌ.

٤١- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ (النَّحْلِ:٨١) .

---

(١) مسلم (١٩١٨) (١٦٧) . وللحافظ أبي يعقوب القراب رحمه الله (ت٤٢٩هـ) جزء في "فضائل الرمي في سبيل الله" وهو مطبوع.

(٢) الذي في مسلم عنه (١٩١٩) (١٦٩) هي الجملة الأخيرة بلفظ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى". وأكمل اللفظ الذي ذكره المصنف فهو عند أحمد (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨) وأبي داود (٢٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) وقال: "حديث حسن صحيح" وابن ماجة (٢٨١١) والدارمي (٢٤٠٥) والطيالسي (١٠٠٧) .

(٣) الطبراني في "المعجم الصغير" (٥٤٣) وفي الأوسط (٤١٧٧) بلفظ: "فهي نعمة كفرها".

آلَاتُ الْحَرْبِ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

٤٢- وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُفَرَّقًا:

السَّيْفُ

٤٣- فَأَمَّا "السَّيْفُ":

٤٤- فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (١)" عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ.

وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَزَعًا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ. فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا".

ثُمَّ قَالَ: "إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا" أَوْ قَالَ: "إِنَّهُ لَبَحْرٌ".

٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ "ذَا الْفَقَارِ" يَوْمَ بَدْرٍ.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢)" .

أَشْيَاءُ لَا أَصْلَ لَهَا بَيْنَ النَّاسِ

٤٦- وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ:

- أَنَّ "ذَا الْفَقَارِ (٣)" كَانَ سَيْفًا مُنَزَّلًا مِنَ السَّمَاءِ!

- وَأَنَّهُ كَانَ لِـ"عَلِيٍّ"، وَكَانَ يَطُولُ إِذَا قَاتَلَ بِهِ!

فَكُلُّ هَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

٤٧- وَكَذَلِكَ: مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةُ أَسْيَافٍ؛ لَا أَصْلَ لَهُ (٤) .

الرُّمْحُ

٤٨- وَأَمَّا "الرُّمْحُ (٥)":

٤٩- فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ (٦)": وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي".

٥٠-[وَ] رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ "رُمْحِي"، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".

٥١- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بَعْضَهُ (٨) .

حَدِيثٌ جَامِعٌ فِي أَسْمَاءِ آلَاتِهِ

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

٥٢- وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ (٩)" حَدِيثًا جَامِعًا فِي: أَسْمَاءِ آلَاتِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَيْفٌ قَائِمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ يُسَمَّى: "ذَا الْفَقَارِ".

وَكَانَ لَهُ قَوْسٌ يُسَمَّى: "السَّدَادَ".

وَكَانَتْ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى: "الْجَمْعَ".

وَكَانَتْ لَهُ دِرْعٌ مُوَشَّحَةٌ بِالنُّحَاسِ تُسَمَّى: "ذَاتَ الْفُضُولِ".

وَكَانَتْ لَهُ حَرْبَةٌ تُسَمَّى: "النَّبْعَاءَ (١٠)" .

وَكَانَ لَهُ مِجَنٌّ (أ) يُسَمَّى: "الدَّقَنَ" (ب) .

وَكَانَ لَهُ تُرْسٌ أَبْيَضُ يُسَمَّى: "الْمُوجَزَ".

وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَدْهَمُ يُسَمَّى: "السَّكْبَ".

وَكَانَ لَهُ سَرْجٌ يُسَمَّى: "الدَّاجَ" (أ) .

وَكَانَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ يُقَالُ لَهَا: "دُلْدُلُ".

وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى: "الْقَصْوَاءَ".

وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى: "يَعْفُورً".

وَكَانَ لَهُ بِسَاطٌ يُسَمَّى: "الْكَرَّ" (ب) .

وَكَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ (١١) تُسَمَّى: "النَّمِرَ" (ج) .

وَكَانَتْ لَهُ رَكْوَةٌ تُسَمَّى: "الصَّادِرَ".

وَكَانَتْ لَهُ مِرْآةٌ تُسَمَّى: "الْمِرْآةَ".

وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ يُسَمَّى: "الْجَامِعَ".

وَكَانَ لَهُ قَضِيبُ شَوْحَطٍ (١٢) يُسَمَّى: "الْمَشُوقَ".

(١) البخاري (٦٠٣٣) ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) . "لم تراعوا": أي روعًا مستقرًّا أو روعًا يضركم. "وجدناه بحرًا": أي واسع الجري. "شرح النووي لمسلم" (١٥/٦٧، ٦٨) .

(٢) رواه أحمد (١/٢٧١) والترمذي (١٥٦١)، وقال: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه (٢٨٠٨)، وصححه الحاكم (٢/١٤١، ٣/٤٢) .

(٣) قال المصنف رحمه الله: "وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد قال: رأيت في سيفي ذي الفقار فَلًّا فأوّلته فلا يكون فيكم، ورأيت أني مردف كبشا، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير. فكان الذي قال رسول الله ﷺ. وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا دراعا وهذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط لا سيف علي ولا غيره، ولو كان سيفه يمتد لمده يوم قاتل معاوية" "منهاج السنة النبوية" (٨/١٠٣) .

(٤) ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ كان له تسعة أسياف فقال: "كان له تسعة أسياف: "مأثور"، وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه و"العضب" و"ذو الفقار" بكسر الفاء وفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة، و"القلعي"، و"البتار"، و"الحتف" و"الرسوب"، و"المخذم" و"القضيب"" "زاد المعاد" (١/١٣٠) . وكذا عده تسعا: ابن جماعة في "مختصر السيرة". ونقله عنه التلمساني في "تخريج الدلالات السمعية" (٤٠٩) . وكذا عدها تسعا:

الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته للسيرة (٢٦٨- بشرح المناوي) . وعدها الصالحي أحد عشرة سيفا "سبل الهدى والرشاد" (٧/٥٨١-٥٨٤) .

(٥) ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ كان له خمسة أرماح "زاد المعاد" (١/١٣١) وكذا عدها خمسا: ابن جماعة في "مختصر السيرة". ونقلها عنه التلمساني في "تخريج الدلالات السمعية" (٤١٥) . وأيضا: الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته للسيرة (٢٦٧ - بشرح المناوي) . والصالحي في "سبل الهدى والرشاد" (٧/٥٨٥) .

(٦) البخاري (٦/٩٨ - الجهاد والسير - الفتح) باب ما قيل في الرماح.

(٧) رواه أحمد (٢/٥٠، ٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣١٣، ١٢/٣٥١) بإسناد جيد، كما قال المصنف في "اقتضاء الصراط" ص (٨٢) وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" (٦/٩٨)، وللحافظ ابن رجب شرح مفرد لهذا الحديث بعنوان "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة". وما بين المعكوفتين زيادة ليستقيم بها السياق.

(٨) أبو داود (٤٠٣١) .

(٩) "المعجم الكبير" (١١/١١١) برقم (١١٢٠٨) . وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/٢٧٢): "وفيه علي بن عروة متروك"، قال ابن حبان في "المجروحين" (٢/١٠٧): "شيخ يروي عن ابن المنكدر روى عنه العراقيون، كان ممن يضع الحديث على قلته" ثم أورد له هذا الحديث. وقد حكم بوضعه أيضا ابن الجوزي كما في "ميزان الإعتدال" (٥/١٧٦) . وراجع: الكلام

على أسماء دوابه وسلاحه في: "سبل الهدى والرشاد" (٧/٥٨١-٦٧٥) و"تهذيب الأسماء" للنووي (١/٦٠) .

(١٠) "النبع": شجر ينبت في قلة الجبل تتخذ منه القسي والسهام. "النبات" للأصمعي (٣٦) . ------- (أ) هكذا في الأصل كما في الطبراني وجاءت في "زاد المعاد": "محجن". (ب) في الطبراني "الذقن" وفي "مجمع الزوائد": "الدفن".

(١١) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. "النهاية" لابن الأثير (٣/٣٠٨) .

(١٢) قال المبرد: "النبع وشوحط والشريان في الشجر التي تعمل منه القسي، شجرة واحدة وتختلف أسماؤها باختلاف أماكنها" راجع: "تخريج الدلالات" ص (٤١٨) . ------- (أ) في مجمع الزوائد "الداح". (ب) في الأصل: "الكرد" وما أثبته من الطبراني والمجمع، وفي الزاد: "الكن"!! (ج) في الزاد: القمرة.

الدِّرْعُ

٥٣- وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١)" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ".

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي "الدِّرْعِ".

فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (الْقَمَرِ:٤٥، ٤٦) .

٥٤- وَرَوَى "أَهْلُ السُّنَنِ (٢)": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ.

٥٥- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٣)" عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (أ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتْ "الْبَيْضَةُ" عَلَى رَأْسِهِ.

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ.

فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

الْمِغْفَرُ

٥٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ "الْمِغْفَرُ".

فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟! فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ (٤)" .

الْقَمِيصُ

٥٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: "الْقَمِيصُ". رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥)" .

٥٨- وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ (٦) أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

الْقَبَاءُ

٥٩- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٧)" وَغَيْرِهِمَا عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "أَقْبِيَةً"، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا.

قَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ.

قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي.

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ "قَبَاءٌ" مِنْهَا.

فَقَالَ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

(١) البخاري (٢٩١٥) .

(٢) أحمد (٣/٤٤٩) وأبو داود (٢٥٩٠) والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣) والبيهقي (٩/٤٦) وأبو يعلى (٦٦٠) والطبراني في الكبير (٦٦٦٩) من حديث السائب بن يزيد. "ظاهر يوم أحد بين درعين": أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد" "عون المعبود" (٧/٢٥٣) وذكر ابن القيم "في الزاد" (١/١٣٠) أنه ﷺ كان له سبعة أدرع.

(٣) البخاري (٢٩١١) ومسلم (١٧٩٠) (١٠١) . ------- (أ) في الأصل: "أسعد" والتصويب من الصحيحين. "وكسرت رباعيته": هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات، وفي هذا وقوع الأسقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم.. "يسكب عليها بالمجن": أي يصب عليها بالترس، وهو بكسر الميم. "شرح النووي لمسلم" (١٢/١٤٨) .

(٤) البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) (٤٥٠) .

(٥) رواه أحمد (٦/٣١٧) وأبو داود (٤٠٢٥) والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤) وابن ماجه (٣٥٧٥) والحاكم (٤/١٩٢) وصححه الألباني في مختصر الشمائل (٤٦) .

(٦) أبو داود (٤٠٢٧) والترمذي (١٧٦٥) وفي "الشمائل" (٥٧) والنسائي في الكبرى (٩٦٦٦) وقال: "حديث حسن غريب"، وضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي" (٢٩٥) .

(٧) البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٠٥٨) (١٢٩) . قوله: "رضي مخرمة": قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قلت (أي ابن حجر): وهو المتبادر للذهن" "فتح الباري " (٥/٢٢٣) .

الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ وَالْقَمِيصُ

٦٠- وَذِكْرُ: "الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ" لَهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ. وَكَذَلِكَ ذِكْرُ "الْقَمِيصِ (١)" .

٦١- مِثْلُ مَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ (٢)" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ "قَمِيصَهُ". وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦٢- وَفِيهِمَا (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ؛ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي "قَمِيصَكَ" أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ.

فَأَعْطَاهُ "قَمِيصَهُ" وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا.

فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (أ) (التَّوْبَةُ: مِنَ الْآيَةِ٨٠) .

فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ (التَّوْبَةُ: مِنَ الْآيَةِ٨٤)، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

الْجُبَّةُ الضَّيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ

٦٣- وَأَمَّا "الْجُبَّةُ الضَّيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ":

٦٤- فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٤)" عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ - فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ.

فَقَالَ: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

الْفَرُّوجُ

٦٥- وَأَمَّا "الْفَرُّوجُ":

فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٥)" عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ:

أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ".

وَإِنَّمَا نَزَعَهُ لِكَوْنِهِ حَرِيرًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "الْفَرُّوجُ هُوَ الْقَبَاءُ (٦)" .

وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

(١) راجع: "سبل الهدى والرشاد" (٧/٤٦٣-١٦٤، ٤٧٦-٤٨٢) .

(٢) البخاري (٥٧٩٥) ومسلم (٢٧٧٤) (٣) .

(٣) البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠) (٢٥) .

(٤) مسلم (٢٧٤) (٧٧) . ------- (أ) تكررت في الأصل جملة ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ .

(٥) البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣) .

(٦) البخاري: كتاب اللباس (١٠/٢٦٩ - الفتح): باب القباء وفروج الحرير وهو القباء، ويقال هو الذي له شق من خلفه.

السَّرَاوِيلُ

٦٦- وَأَمَّا "السَّرَاوِيلُ" وَغَيْرُهُ:

فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (١)" عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ".

٦٧- وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢)" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى رِجْلَ سَرَاوِيلَ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: "زِنْ وَأَرْجِحْ".

قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى سَرَاوِيلَ.

الْأَفْضَلُ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالرِّدَاءِ

٦٨- وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَلْبَسَ:

مَعَ "الْقَمِيصِ": "السَّرَاوِيلَ".

وَمَعَ "الرِّدَاءِ" الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ: يَلْبَسُ "الْإِزَارَ".

لِأَنَّ: "السَّرَاوِيلَ" تُبْدِي حَجْمَ الْأَعْضَاءِ.

وَ"الْقَمِيصَ" يَسْتُرُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتُرُهُ "الرِّدَاءُ".

هَدْيُهُ ﷺ فِي اللِّبَاسِ وَغَالِبُ مَا كَانَ يَلْبَسُهُ

٦٩- وَكَانَ أَغْلَبُ مَا يَلْبَسُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَا يُنْسَجُ مِنَ الْقُطْنِ. وَرُبَّمَا لَبِسُوا مَا يُنْسَجُ مِنَ الصُّوفِ وَغَيْرِهِ (٣) .

٧٠- كَمَا رَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٤)، عَنْ جَلِيسٍ لِأَيُّوبَ (أ) قَالَ: دَخَلَ الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ وَإِزَارُ صُوفٍ وَعِمَامَةُ صُوفٍ فَاشْمَأَزَّ مِنْهُ مُحَمَّدٌ (ب) وَقَالَ: "أَظُنُّ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ يَقُولُونَ قَدْ لَبِسَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ لَبِسَ الْكَتَّانَ وَالْقُطْنَ وَالْيَمَنِيَّةَ وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ".

ذَمُّ الْغُلُوِّ فِي بَابِ اللِّبَاسِ وَالْأَكْلِ

٧١- وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهَذَا:

أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ؛ تَزَهُّدًا أَوْ تَعَبُّدًا.

كَمَا أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ تَرْكَ أَكْلِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ.

وَيُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ، حَتَّى يَرَوُا التَّبَتُّلَ أَفْضَلَ مِنَ التَّأَهُّلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا خَطَأٌ وَضَلَالٌ!!

بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ.

٧٢- كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَذَا فَيَقُولُ: "إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".

٧٣- وَفِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (الْمَائِدَةُ:٧٨، ٨٨) .

٧٤- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا.

فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟!

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا.

وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ (أ) قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٧٥- وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (٧)، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".

(١) البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧) (٢) .

(٢) رواه أحمد (١٨٦٢٠) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢، ٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٢٢٠، ٢٢٢١) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن". وقد صححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/٢٧٢) . ونقل عن ابن القيم رحمه الله قوله: "اشترى ﷺ السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه" ثم قال: "وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه" اهـ. وراجع: "زاد المعاد" (١/١٣٩) .

(٣) نقل هذه الفقرة وما بعدها ابن القيم "زاد المعاد" (١/١٤٣) . وعن ابن القيم: الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/١١٠) .

(٤) "أخلاق النبي وآدابه" ص (١٢٣) وفي رواية لابن المبارك في الزهد (٦٤ - زوائد نعيم بن حماد) قال: نا حماد بن زيد قا حدثني رجل أن الصلت دخل على ابن سيرين فذكره. ------- (أ) في الأصل: "جليس بن أيوب" وفي "زاد المعاد" ونقله عنه في "نيل الأوطار": جابر بن أيوب!! وما أثبته من أخلاق النبي. (ب) في الأصل: "محمد بن "!!

(٥) مسلم (٨٦٧) (٤٣) .

(٦) البخاري (٥٠٦٣) .

(٧) مسلم (١٤٠١) (٥) . ------- (أ) في الأصل: "الذي" والتصويب من الصحيحين وهو الموافق للسياق.

٧٦- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (١)" عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

تَعْرِيفُ الرَّاغِبِ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٧- وَالرَّاغِبُ عَنْ سُنَّتِهِ: هُوَ الَّذِي يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَ غَيْرِهَا تَفْضِيلًا لِذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا تَبَرَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٨- كَمَا قَالَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (٢)" .

٧٩- وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرْغَبْ عَنْهَا بَلْ فَعَلَ الْمَفْضُولَ مَعَ كَوْنِهِ مُفَضِّلًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ بِاعْتِقَادِهِ وَمَحَبَّتِهِ، فَهَذَا لَا يَأْثَمُ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ وَاجِبًا أَوْ يَفْعَلَ مُحَرَّمًا.

٨٠- وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ (٣) أَنَّهُ قَالَ: "أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا".

٨١- وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ (٤) أَنَّهُ نَهَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو (أ) عَنْ سَرْدِ الصِّيَامِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ وَأَعْدَلَهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

٨٢- فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ:

أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِمَّا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَذَا كَذَا سَنَةً، وَمِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ حَتَّى لَا يُفْطِرُوا إِلَّا الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ، وَمِنَ التَّبَتُّلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٥) .

٨٣- وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَائِنَا وَعُبَّادِنَا يَرَوْنَ هَذَا أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ!

٨٤- وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَغَّبَ فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا، وَالَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٨٥- وَكَانَ هَدْيُهُ فِي اللِّبَاسِ: أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (٦) .

٨٦- فَالَّذِي رَغِبَ عَمَّا أَبَاحَهُ اللهُ مِنْ لِبَاسِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَغَيْرِهِمَا تَزَهُّدًا أَوْ تَعَبُّدًا آثِمٌ، نَظِيرُ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَنْ لِبَاسِ

الصُّوفِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَلْبَسُونَ إِلَّا أَعْلَى الثِّيَابِ تَرَفُّهًا وَتَكَبُّرًا كِلَاهُمَا مَذْمُومٌ.

(١) البخاري (٥٠٧٤) مسلم (١٤٠٢) (٦) .

(٢) مسلم (١٠١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع تقديم الجملة الثانية على الأولى. وهو بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف في "مسند الشهاب" برقم (٣٥٢)، وقد جاءت كل جملة منه في روايات كثيرة.

(٣) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) .

(٤) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) .

(٥) فائدة: قال الحافظ الذهبي رحمه الله: في ترجمة أبي بكر بن عياش رحمه الله: "وقد روي من وجوه متعددة أن أبا بكر بن عياش مكث نحوًا من أربعين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة مرة، وهذه عبادة يُخْضَعُ لها، ولكن متابعة السنة أولى فقد صح أن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال عليه السلام: لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" "سير أعلام النبلاء" (٨/٥٠٣) وقال في ترجمة الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله: "وعن يحيى بن أكثم قال: صحبت وكيعًا في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة. ------- (أ) في الأصل: "عبد الله بن عمر" والتصويب من مصادر التخريج. قلت: هذه عبادة يُخْضَعُ لها ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة فقد صح: نهيه عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، والدين يسر ومتابعة السنة أولى فرضي الله عن وكيع وأين مثل وكيع". "سير أعلام النبلاء" (٩/١٤٢، ١٤٣) .

(٦) راجع: "زاد المعاد" (١/١٤٢، ١٤٣) حيث نقل ابن القيم معظم هذه الفقرات.

ذَمُّ ثَوْبِ الشُّهْرَةِ

٨٧- وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ: الْعَالِيَ وَالْمُنْخَفِضَ (١)" .

٨٨- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ (٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ؛ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ".

٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ: "ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ثُمَّ تَلْتَهِبُ فِيهِ النَّارُ (٣)" .

ذَمُّ ثَوْبِ الْخُيَلَاءِ

٩٠- وَهَذَا لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الِاخْتِيَالَ وَالْفَخْرَ؛ فَعَاقَبَهُ اللهُ بِنَقِيضِ ذَلِكَ فَأَذَلَّهُ كَمَا يُعَاقِبُ الَّذِي يُطِيلُ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ بِأَنْ خَسَفَ بِهِ الْأَرْضَ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ بِـ"قَارُونَ".

٩١- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٤)" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ خَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٩٢- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٥)" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ

٩٣- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْإِسْبَالُ فِي الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦)" .

٩٤- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَمِيصِ فَهُوَ فِي الْإِزَارِ.

حُكْمُ لُبْسِ الدَّنِيِّ وَالرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ

٩٥- وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدَّنِيِّ مِنَ الثِّيَابِ مَكْرُوهٌ، وَلُبْسُهُ تَوَاضُعًا مَحْمُودٌ كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرَّفِيعِ تَكَبُّرًا مَذْمُومٌ، وَلُبْسَهُ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللهِ وَتَجَمُّلًا مَحْمُودٌ.

٩٦- فَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨)" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ".

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: "لَا. إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ".

٩٧- وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي فِي "الْبُخَارِيِّ (٩)" وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ فِي السَّفَرِ "جُبَّةً" مِنْ صُوفٍ.

٩٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:

قَالَ أَبِي: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ؛ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠) وَقَالَ: "صَحِيحٌ".

(١) فمن ذلك: ما رواه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" (٦٤)، وفي "إصلاح المال" (٤٠٠) عن سفيان الثوري قال: "كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه". وراجع أيضا: "تلبيس إبليس" (٢٣٨) .

(٢) أبو داود (٤٠٢٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٠٦) وأحمد (٢/٩٢و١٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٥٦٠) بلفظ "ثوب مذلة".

(٣) ابن ماجه (٣٦٠٧) . وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣/٢٠١) .

(٤) البخاري (٥٤٥٢) ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة". واللفظ المذكور: عند البخاري (٣٢٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) البخاري (٣٦٥٦) ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤) .

(٦) أبو داود (٤٠٩٤) والنسائي في الكبرى (٥/٤٩١) برقم (٩٧٢٠) وفي المجتبى (٨/٢٠٨) برقم (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٦) .

(٧) أبو داود (٤٠٩٥) وأحمد (٢/١٣٧) والبيهقي (٢/٢٤٤) .

(٨) مسلم (٩١) (١٤٧) .

(٩) راجع ما تقدم ص (٨) .

(١٠) رواه أبو دود (٤٠٣٣) وابن ماجه (٣٥٦٢) والترمذي (٢٤٧٩) وأحمد (٤/٤٠٧، ٤١٩) وصححه ابن حبان (١٢٣٥) والحاكم (٤/٢٠٨) . وقال الترمذي:

"ومعنى هذا الحديث: أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم مطر يجيء من ثيابهم ريح".

الشَّعَرُ

٩٩- وَكَذَلِكَ "الشَّعَرُ":

١٠٠- فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ذَاتَ غَدَاةٍ]، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

١٠١- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (١)" عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ (أ) .

فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٢- لَكِنْ كَانَ الْمَنْسُوجُ مِنَ الْقُطْنِ وَنَحْوِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الصُّوفِ.

١٠٣- كَمَا أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ (٢)" عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

قُلْنَا لِأَنَسٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: الْحِبَرَةُ.

١٠٤- وَ"الْحِبَرَةُ": بُرُودُ الْيَمَنِ؛ فَإِنَّ غَالِبَ لِبَاسِهِمْ كَانَ مِنْ نَسْجِ الْيَمَنِ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ، وَرُبَّمَا لَبِسُوا مَا يُجْلَبُ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ؛ كَالْقَبَاطِيِّ (٣) الْمَنْسُوجَةِ مِنَ الْكَتَّانِ الَّتِي يَنْسِجُهَا الْقِبْطُ.

١٠٥- وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي "السُّنَنِ (٤)" .

هَدْيُهُ ﷺ فِي الطَّعَامِ وَمَا كَانَ يَأْكُلُهُ

١٠٦- وَكَذَلِكَ: كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي الطَّعَامِ: لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا.

١٠٧- فَمَا قُرِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ.

١٠٨- وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

١٠٩- كَمَا تَرَكَ الضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدِ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى النَّاسِ بَلْ أُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَقَالَ: "لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ (٥)" .

١١٠- وَكَانَ: يُحِبُّ: الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

- وَيَأْكُلُ: الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

- وَيَأْكُلُ: لَحْمَ الدَّجَاجِ وَغَيْرَهُ.

١١١- وَكَانَ أَحْيَانًا:

- يَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ.

- وَيُرَى الْهِلَالُ فَالْهِلَالُ فَالْهِلَالُ، [وَ] (أ) لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ (٦) .

(١) البخاري (٥٨١٨) ومسلم (٢٠٨٠) (٣٤) . "ملبدًا": أي ثخنٌ وسطه وصفقٌ حتى صار يشبه اللُّبَد، ويقال هنا المرقع. "فتح الباري" (٦/٢١٤) .

(٢) "الحبرة": "قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة برد يمان. وقال الهروي: موشّية مخطّطة. وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبِّر أي تزين والتحبير: التزيين والتحسين" "فتح الباري" (١٠/٢٧٧) . ------- (أ) في الأصل: "المبلدة" والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) "القباطي": ثياب بيض تصنع بمصر، واحدها قُبطيّة وقِبطيّة بضم القاف وكسرها. "الإملاء المختصر في شرح غريب السير" (٣/٣٣) . وقال في" عون المعبود" (١١/١٧٤): "القباطي": بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قُبْطِيَّة، وهي على ما في "النهاية": ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقِبْطِيّ بالكسر وفي "المصباح": والقُبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط".

(٤) أبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٤٦) وفي "المجتبى" (٨/٢٠٣) برقم (٥٣١٥)، وأحمد (٣/١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١) . وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

(٥) البخاري (٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) عن ابن عباس عن خالد بن الوليد.

(٦) راجع: "زاد المعاد" (١/١٤٧، ١٤٨) حيث نقل هذا الفصل بكامله. ------- (أ) ما بين المعقوفتين زيادة من "زاد المعاد" يستقيم بها السياق.

هَدْيُهُ ﷺ فِي لُبْسِ الْعِمَامَةِ

١١٢- وَكَانَ أَيْضًا ﷺ يَلْبَسُ "الْعِمَامَةَ" عَلَى "الْقَلَنْسُوَةِ (١)" وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ؛ وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ، وَيَطْرُدُونَهَا وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ (٢)؛ وَلِهَذَا كَانُوا يُدِيرُونَ الْعَمَائِمَ تَحْتَ أَذْقَانِهِمْ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ "التَّلَحِّيَ".

مَعْنَى الِاقْتِعَاطِ

١١٣- وَفِي "غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ (٣)": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَنَهَى عَنِ الِاقْتِعَاطِ. وَفَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ "الِاقْتِعَاطَ" عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: وَلَا يُدِيرُ عِمَامَتَهُ تَحْتَ ذَقَنِهِ.

١١٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَرَاهَةُ هَذِهِ الْعِمَّةِ (٤) .

١١٥- وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ لِمُحَارَبَتِهِمْ لِلْعَدُوِّ وَمُقَاتَلَتِهِمْ إِيَّاهُ مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

تَفْسِيرُ التَّلَحِّي

١١٦- وَ"التَّلَحِّي": لَيْسَ هُوَ التَّلَثُّمَ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنَّ "التَّلَحِّيَ": أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ وَيَرْبِطَهَا عَلَى الْحَنَكِ؛ بِحَيْثُ تَثْبُتُ الْعِمَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ وَهِيَ نَظِيرُ الْكَلَالِيبِ وَالْخُيُوطِ الَّتِي تَتَّخِذُهَا الْأَجْنَادُ فِي زَمَانِنَا لِشَدِّ عَمَائِمِهِمْ عَلَى رُؤُسِهِمْ.

الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ

١١٧- وَقَدِ اسْتَفَاضَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ: مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَرَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (٥)" .

١١٨- حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ (٦)" .

١١٩- فَظَنَّ طَائِفَةٌ/ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ، وَلَكِنْ قَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمَسْحِ الْعِمَامَةِ بِلَا نَاصِيَةٍ.

١٢٠- وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْعَمَائِمِ الَّتِي عَلَى السُّنَّةِ، وَهِيَ الْعَمَائِمُ الَّتِي تُدَارُ تَحْتَ الذَّقَنِ؛ لِأَنَّهَا السُّنَّةُ؛

وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ خَلْعُهَا (٧) .

١٢١- وَفِي ذَاتِ الذُّؤَابَةِ بِلَا تَلَحِّي خِلَافٌ (٨) .

١٢٢- وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْعَمَائِمِ مُطْلَقًا.

مِنَ السُّنَّةِ إِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

١٢٣- وَإِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ مَعْرُوفٌ فِي السُّنَّةِ (٩) .

١٢٤- كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ (١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

١٢٥- وَرَوَوْا أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (١١) .

(١) راجع: "زاد المعاد" (١/١٣٥) .

(٢) راجع: "المصنف لابن أبي شيبة" (٥/١٨١) و"مسند ابن الجعد" (١/٤٤٨) و"المعجم الكبير" (٤/١٠٤) .

(٣) "غريب الحديث" لأبي عبيد (٣/١٢٠): وقال أبو عبيد: "أصل هذا في لبس العمائم وذلك أن العمامة يقال لها المقعطة، فإذا لاثها المعتم على الرأس ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها فهو المنهي عنه، فإذا أدارها تحت الحنك قيل تلحاها تلحيا وهو المأمور به". وراجع أيضًا: "غريب الحديث" لابن الجوزي (٢/٢٥٦)، و"النهاية" لابن الأثير (٤/٨٨، ٢٤٣) و"الفائق" للزمخشري (٣/٣١٠) .

(٤) راجع: "الجامع" لمعمر بن راشد (١١/٨٠)، و"شعب الإيمان" (٥/١٧٦) و"أحكام أهل الذمة" (٣/١٢٨٠) .

(٥) قال المصنف رحمه الله: "المسح على العمامة: إجماع الصحابة؛ ذكره أبو إسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر، وقال أبو إسحاق الشالنجي: روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة وهم: أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء" "شرح العمدة" (١/٢٦٣) .

(٦) عزاه المصنف في "شرح العمدة" (١/٢٦٣) للخلال ثم قال: "ولو كان المسح على العمامة وجوده كعدمه في حصول الإجزاء به وأن الفرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة، ولكان الواجب أن يقال مذهبهم جواز مسح بعض الرأس ثم لم يذكروا مسح

بعض الرأس أصلًا فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه ولاستحال قول عمر: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله"، فإن المخالف يقول: إنما طهره مسح بعض الرأس" اهـ. وقد أو رده في "كنز العمال" (٢٦٩٩٩) بلفظ: "من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله" وعزاه لعباس الرافعي في "جزئه".

(٧) راجع: "شرح العمدة" لابن تيمية (١/٢٦٧-٢٧٢) و"الإنصاف" للمرداوي (١/١٨٥، ١٨٦) .

(٨) قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان: أحدهما: جوازه؛ لأنه لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والثاني: لا يجوز؛ لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها" "المغني" (١/٣٨١) .

(٩) فائدة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "كان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئًا بديعًا وهو أن النبي إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري. فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض.. الحديث، وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري؟ فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره". "زاد المعاد" (١/١٣٦، ١٣٧) .

(١٠) مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) وأبو داود (٤٠٧٧) والنسائي (٨/٢١١) والترمذي في الشمائل (١١٥، ١١٦) وابن ماجه (٣٥٨٧) . وراجع: "غذاء الألباب" للسفاريني (٢/٢٥٣) .

(١١) مسلم (١٣٥٨) (٤٥١) وأبو داود (٤٠٧٦) والنسائي (٥/٢٠١، ٨/٢١١) والترمذي (١٧٣٥) وابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥) .

لُبْسُهُ ﷺ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ

١٢٦- وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذُؤَابَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ قَدْ دَخَلَ وَعَلَيْهِ أُهْبَةُ الْقِتَالِ وَ"الْمِغْفَرُ" عَلَى رَأْسِهِ (١) .

فَلَبِسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ (٢) .

شَدُّ الْوَسَطِ

١٢٧- وَأَمَّا "شَدُّ الْوَسَطِ":

فَقَدْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَشُدُّ وَسَطَهُ بِطَرَفِ عِمَامَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُقَاتِلُ بِلَا شَدِّ وَسَطٍ.

١٢٨- وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ "الْمِنْطَقَةِ" فِي آثَارٍ.

١٢٩- وَ"الْمِنْطَقَةُ": هِيَ الْحِيَاصَةُ (٣)، وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشُدُّ وَسَطَهُ بِمِنْطَقَةٍ.

الْمَهَامِيزُ

١٣٠- وَأَمَّا "الْمَهَامِيزُ (٤)":

فَمَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْخَيْلَ الْعَرَبِيَّةَ مَعَ الرَّاكِبِ الْخَبِيرِ بِالرُّكُوبِ لَا يُحْتَاجُ مِهْمَازٌ.

١٣١- وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ فِي الْحَدِيثِ / أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ بِمَهَامِيزَ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهَا مَنِ اتَّخَذَهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ وَالضَّيِّقَةُ

١٣٢- وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَّخِذُونَ الْأَكْمَامَ الطِّوَالَ وَلَا الْوَاسِعَةَ سَعَةً كَبِيرَةً.

١٣٣- بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُمَّ قَمِيصِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِلَى الرُّسْغِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ سَرَفٌ (٥) .

١٣٤- وَأَيْضًا: فَالْمُقَاتِلُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِتَالِ بِذَلِكَ.

١٢٥- وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّمَا اتَّخَذَهَا بَعْضُ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِأَجْلِ حَمْلِ الْكُتُبِ فِيهَا.

١٣٦- وَمَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ أَحَدَ كُمَّيْهِ كَانَ وَاسِعًا وَالْأَخَرَ ضَيِّقًا فَهُوَ كَذِبٌ.

إِطَالَةُ الذُّؤَابَةِ مِنَ الْإِسْبَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ

١٣٧- وَكَذَلِكَ إِطَالَةُ الذُّؤَابَةِ كَثِيرًا هُوَ مِنَ الْإِسْبَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

١٣٨- وَاعْتِيَادُ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ (٦) عَلَى الْعَمَائِمِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ.

١٣٩- بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧)" عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مُطَيْلَسٍ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥) .

(٢) نقل هذه الفقرة وما قبلها ابن القيم في "زاد المعاد" (١/١٣٥، ١٣٦) .

(٣) تقدم تعريفها ص (١٧) .

(٤) تقدم تعريفها ص (١٧) .

(٥) قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من الصحابة البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء" "زاد المعاد" (١/١٤٠) .

(٦) قال السفاريني: "والمراد بالطيلسان الطيلسان المقوّر كما صححه علماؤنا" "غذاء الألباب" (٢/٢٥٦) .

(٧) مسلم (٢٩٤٤) (١٢٤) .

الطَّيَالِسَةُ مِنْ شِعَارِ الْيَهُودِ

١٤٠- وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّيَالِسَةَ مِنْ شِعَارِ الْيَهُودِ (١) .

١٤١- وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ لُبْسَهَا؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".

١٤٢- وَفِي التِّرْمِذِيِّ (٣) أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا".

التَّقَنُّعُ لِلْحَاجَةِ

١٤٣- وَأَمَّا "التَّقَنُّعُ": الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ (٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُتَقَنِّعًا بِالْهَاجِرَةِ، فَذَاكَ فَعَلَهُ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيَخْتَفِيَ بِذَلِكَ.

فَفَعَلَهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ "التَّقَنُّعَ".

١٤٤- وَلَيْسَ "التَّقَنُّعُ" هُوَ "التَّطَيْلُسَ" بَلِ "التَّقَنُّعُ" لِغَيْرِ حَاجَةٍ يُنْهَى عَنْهُ الرِّجَالُ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ.

١٤٥- وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ: لَعَنَ الرِّجَالَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ النِّسَاءَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْحِلْيَةُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلُبْسُ الْحَرِيرِ

الْحِلْيَةُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلُبْسُ الْحَرِيرِ

١٤٦- فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٦)" عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي

صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ".

١٤٧- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٧)" عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ".

أُمِرْنَا بِسَبْعٍ وَنُهِينَا عَنْ سَبْعٍ

١٤٨- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (٨)" عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

"أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِـ:

- بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ.
- وَإِتْبَاعِ الْجَنَازَةِ.
- وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.
- وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ.
- وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.
- وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.
- وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ:

- خَوَاتِيمَ أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ.

- وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ.

- وَعَنِ الْمَيَاثِرِ.

- وَعَنِ الْقَسِّيِّ (٩) .

- وَعَنْ لُبْسِ: الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ.

١٤٩- وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ (١٠)" عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ / يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ يَلْبَسْهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

١٥٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١) .

١٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ. وَ"الْمَيَاثِرُ": شَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢) .

١٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا (١٣) .

١٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١٤)" .

١٥٤- وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (١٥) عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

(١) راجع: في حكم لبس الطيالسة: "غذاء الألباب" للسفاريني (٢/٢٥٦) وقارن بـ"سبل الهدى والرشاد" (٧/٤٥٥-٤٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣١) .

(٣) الترمذي (٢٦٩٦) والطبراني في الأوسط (٧٣٧٦) وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد تقويه وراجع "الصحيحة" للألباني (٢١٩٤) .

(٤) البخاري (٣٩٠٦) .

(٥) أحمد (١/٣٣٠، ٣٣٩) والبخاري (٥٨٨٥) وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤) وقال: "حسن صحيح" وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) (٤) .

(٧) البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) (١) . "يجرجر": بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء، من الجرجرة، وهو صوت يردّده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. "فتح الباري" (١٠/٩٧) .

(٨) البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) (٣) .

(٩) "القسي": ثياب منسوجة من كتان وإبريسيم مضلعة كانت تجيء مصر من قرية تسمى القس، فنسبت إليها. "جامع الأصول" لابن الأثير (٦/٥٢٩) .

(١٠) البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩) (١١) .

(١١) البخاري (٥٨٣٧) .

(١٢) مسلم (٢٠٧٨) (٦٤) .

(١٣) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/١٦٠)، وابن ماجة (٣٥٩٥)، وأحمد (١/٩٦، ١١٥) وصححه ابن حبان (٥٤٣٤) .

(١٤) النسائي (٨/١٦٠، ١٩٠) والترمذي (١٧٢٠) وراجع "الإرواء " (٢٧٧) .

(١٥) مسلم (٢٠٦٩) (١٥) .

مَا رُخِّصَ فِي لُبْسِهِ مِنَ الْحَرِيرِ

١٥٥- فَلِهَذَا رَخَّصَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ كَالسِّجَافِ وَلَبِنَةِ الْجَيْبِ وَالْعَلَمِ وَالْأَزْرَارِ وَالْخُيُوطِ وَنَحْوِهِمَا.

١٥٦- وَثَبَتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ (١) أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لُبْسَ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

١٥٧- فَلِهَذَا رَخَّصُوا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لُبْسَهُ لِلْحَاجَةِ كَالتَّدَاوِي بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٥٨- وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَهُوَ صُوفٌ يُنْسَجُ بِالْحَرِيرِ (٢) .

حُكْمُ مَا نُسِجَ فِي الْحَرِيرِ

١٥٩- فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا نُسِجَ فِي الْحَرِيرِ غَيْرُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ جَازَ، وَإِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَقَلَّ وَأَظْهَرَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

١٦٠- وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ حِينَ الْقِتَالِ؟

وَمَنْ رَخَّصَ بِهِ احْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذِنَ فِي ذَلِكَ.

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ يُحِبُّ اللهُ الِاخْتِيَالَ.

١٦١- كَمَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣)" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّهَا اللهُ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُهَا اللهُ. فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي الْحَرْبِ وَالصَّدَقَةِ.

وَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ: فَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ".

١٦٢- وَاخْتَالَ أَبُو دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ (٤)" .

وَأَمَّا "الْحِلْيَةُ"

مَا يُبَاحُ مِنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٦٣- فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ (٥) .

١٦٤- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (٦) .

١٦٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً (٧) .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

١٦٦- وَفِي السُّنَنِ (٨) أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

١٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا (٩) .

١٦٨- ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ (١٠) . فَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي

سَلْسَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

١٦٩- فَلِهَذِهِ الْآثَارِ قَالَ الْعُلَمَاءُ:

- يُبَاحُ مِنَ الذَّهَبِ مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَاتِّخَاذِ أَنْفٍ مِنْهُ.

- وَيُبَاحُ خَاتَمُ الْفِضَّةِ.

- وَتُبَاحُ حِلْيَةُ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ.

وَأَمَّا حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ بِالْفِضَّةِ وَالْخُوذَةِ وَالْجَوْشَنِ وَالْخُودَةِ وَالرَّانِ (١١)

(١) البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واحتج أيضًا من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به. أخرجه الطبراني بسند حسن. هكذا، وأصله عند أبي داود. وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ: إنما نهى عن المصمت إذا كان حريرًا. وللطبراني من طريق ثالث: نهى عن مصمت الحرير فأما ما كان سُداه من قطن أو كتّان فلا بأس به. واستدل ابن العربي للجواز أيضًا بأن: النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريرًا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز. وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفسًا من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلًا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار ابن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخز: أنه ثياب سُداها من حرير ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخز؛ سمي

الثوب المتخذ من وبره خزًّا لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. وعلى هذا: فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير. والله أعلم. وأجاز الحنفية والحنابلة: لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك: الكراهة" اهـ. "فتح الباري" (١٠/٢٩٤، ٢٥٩) .

(٣) أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٥/٧٩) وأحمد (٥/٤٤٥) وصححه ابن حبان (٢٩٥) (٤٧٦٢) وابن خزيمة (٢٤٧٨) عن جابر بن عتيك. وفي الباب عن عقبة بن عامر: رواه أحمد (٤/١٥٤) وصححه الحاكم (١/٥٧٩) .

(٤) الطبراني في الكبير (٧/١٠٤) برقم (٦٥٠٨) .

(٥) البخاري (٥٨٧٧) ومسلم (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أبو داود (٤٢٣٢) والنسائي في المجتبى (٨/١٦٤) وفي الكبرى (٩٤٦٣) والترمذي (١٧٧١) وأحمد (٥/٢٣) وصححه ابن حبان (٥٤٦٢) . وراجع: شرح معاني الآثار (٤/٢٥٨٨) .

(٧) أبو داود (٢٥٨٣)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٥)، وفي المجتبى (٨/٢١٩) والترمذي (١٦٩١) وإسناده صحيح كما قال الألباني في "مختصر الشمائل" (٦٣) . وراجع "الإرواء" (٨٢٢) . فائدة: في مواضع الحلية من السيف: "قائمة السيف: مقبضه، وقبيعة السيف: بفتح القاف ما على رأس أعلى القائم، والشاربان: طرفا حديدة في أسفل القائم معترضة تقع -إذا أغمد السيف- على فم الغمد، والنصل: حديدة يلبسها طرف الغمد. والبكرات التي في طرف السيف". راجع "الدلالات السمعية" (٤١٣) .

(٨) أبو داود (٤٢٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٤٦١) وفي المجتبى (٨/١٦١، ١٦٣) من وأحمد (٤/٩٢، ٩٨) من حديث معاوية رضي الله عنه. قال المصنف رحمه الله: "ذكر القاضي في اللباس قال في رواية صالح وعبد الله وأبي طالب وأبي الحارث واللفظ له: أن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعًا. قال: الشيء اليسير كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا، وذلك لأنه قد دل ذلك على أن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقًا لكن لا بد أن يكون لحاجة؛ لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه" "شرح العمدة" (٢/٣٠٢٩ - الصلاة) .

(٩) البخاري (٣١٠٩) .

(١٠) البخاري (٥٦٣٨) .

(١١) "الران": "قال الجوهري: شيء يلبس تحت الخف معروف ولم أره ولا الخوذة في كلام العرب". "المطلع على أبواب المقنع" للبعلي (١٣٦) .

حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ بِفِضَّةٍ وَالْخُوذَةِ

١٧٠- وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْحَرْبِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ بِخِلَافِ لِبَاسِ الْخَيْلِ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ.

١٧١- وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي "حِلْيَةِ الذَّهَبِ":

فَقِيلَ: لَا يُبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقِيلَ: يُبَاحُ كَسِيرُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي السِّلَاحِ.

وَقِيلَ: فِي السَّيْفِ خَاصَّةً.

١٧٢- وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ (١) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

١٧٣- وَفِي التِّرْمِذِيِّ (٢) حَدِيثٌ غَرِيبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

١٧٤- وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ أَحَدُ أَجِلَّاءِ الصَّحَابَةِ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ (٣) .

١٧٥- وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا (٤) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ جَوَّزَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ فِي الْأَرْجَحِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ (٥) . وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

(١) راجع: "شرح العمدة" (٢/٣٠٧-٣١٢) و"مجموع الفتاوى" (٢/٨٧، ٨٨) .

(٢) رواه الترمذي (١٦٨٣) عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، وضعفه بقوله: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقد تكلم يحيى القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قبل حفظه، وضعفه الألباني في "مختصر الشمائل" ص (٦٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٢٨٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

(٥) قال المصنف رحمه الله: "قال الآمدي: فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسمار في السيف والسبائك فيه وقبيعة السيف ونعله فيجوز، وهذا أبين في كلام أحمد، قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: في الفص يخاف أن يسقط يجعل فيه مسمار من ذهب، قال: إنما رخص في الأسنان يعني وما كان للضرورة، قيل له: قد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال: ذاك الآن سيف، وذلك لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه، فجاز أن يحلى بما يفيد إرهاب العدو، وخيلاء المسلم تكميلًا لهذا المقصود، ولذلك جاز لبس الحرير حين القتال.." "شرح العمدة" (٢/٣١١-٣١٢) .